الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية دراسة مقارنة

م.م. زمن فـوزي كاطــع
كلية القانون / جامعة البصرة
Email :zmn.fawzy@uobasrah.edu.iq

الملخص

إن استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات في الوقت الحاضر أضحى أمرا ضرورياً ، وذلك من أجل تلبية متطلبات الأعمال الحديثة ، ومواكبة التطورات التي ترافق المجتمعات وزيادة أعمال التبادل التجاري والعقود التجارية التي تحدث عبر شبكات الانترنت وما يرافق هذه النشاطات من منازعات لم تعد المحاكم قادرة على إيجاد الحلول اللازمة لها بشكل منفرد. فقد رافق التطور المستمر في التجارة والخدمات ، تعقيد في المعاملات ، فظهرت الحاجة إلى السرعة والفعالية في البت في المنازعات التي تنشأ عنها ، فنشأت الحاجة لوجود آليات قانونية تسمح للأطراف من خلالها حل مشاكلهم بشكل سريع وعادل وفعال ،بالإضافة إلى منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عند اللجوء الى المحاكم.وهنا برز التحكيم الالكتروني كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات بل ان التحكيم الالكتروني هو أنجع الوسائل البديلة لحل المنازعات التي تنشأ عن عمليات التجارة الالكترونية ومن خلال هذا المبحث سنتناول الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني إذ سنبين ماهية التحكيم الالكتروني بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لانعقاد اتفاق التحكيم كما سنبين من خلال هذا البحث القواعد الإجرائية للتحكيم الالكتروني.

الكلمات مفتاحية: اتفاق التحكيم الالكتروني، التحكيم الالكتروني، المنازعات الالكترونية، التجارة الالكترونية.

Procedural Framework for Electronic Arbitration in International Trade Contractes (Comparative Study)

Assist. Lect. Zaman Fawzi Gatii
College of Law / University of Basrah
Email : zmn.fawzy@uobasrah.edu.eq

Abstract

Recently, using other means to settle the disputes becomes vital matter for achieve requirements of the modern businesses and keeping up the development of the societies and increasing commercial exchanges and business contracts which occur in the internet networks. There are many disputes arias during activities mentioned above and the judicial courts becomes unable to find required settlements signally. Continuous developments in the trade and services makes complexity in the transactions, and it becomes important to put settlements for all disputes. There is a need to put legal regulations to settle all disputes quickly, equally and actively, as well as, to give disputers flexibility to settle the disputes by themselves.

Now, electronic attributions occur to be one of substitution mean for settlement. It can be said electronic attributions are the most successful substitution mean to settle all disputes arias from electronic trades and during this research, it is discussed procedural framework of electronic attribution. It will be shown what is electronic attribution? And what are subjective and objective conditions for making attribution agreement? The research also includes procedural rules of electronic attribution.

Key words: Eectronic Arbitation Agreememt. EectronicArbitation, Eectronic Disputesl. Eectronic Commerce.

المقدمة

لقد أدت الثورة الصناعية التي يشهدها العالم والتطور الحاصل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يترك أثره على المجتمعات بشتى المجالات ، وأبرز ظواهر هذا التطور هو ظهور شبكة الانترنت التي أدت إلى أن يتبادل الإنسان ملايين المعلومات وهو في مكانه .

إذ شهدت السنوات الماضية تطورا سريعا في مجال شبكة الانترنت أدت إلى زيادة عدد مستخدمي شبكات الانترنت حول العالم بالنظر لما وفرته هذه الشبكة من إمكانات هائلة في العديد من المجالات كالتسوق والاتصالات والتعليم والعلاقات العامة وغيرها وقد صار لهذا التطور التقني لعالم الحاسوبية أثر واضح في علاقات التجارة الدولية، إذ أصبح التنافس الحالي في العالم هو لغاية الوصول السريع إلى المعلومات واستخدام الطرق السريعة في التداول والتحليل وذلك من أجل اتخاذ قرار سليم مبني على الدقة والوضوح ومن ثم أصبح على الساحة العالمية ثورة جديدة تسمى ثورة تقنية المعلومات والاتصالات والتي ازدادت بشكل كبير لتشمل اقتصاديات العالم خلال العقدين السابقين، ومن المنتظر أن تستمر بالاتساع لتشمل جميع قطاعات الحياة وبعد استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإبرام العديد من العقود وكذلك تنفيذها ظهرت الحاجة إلى تسوية النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ هذه العقود إذ لا يمكن تسويتها عن طريق المحاكم كما أن التحكيم التقليدي ليس طريقاً سريعاً لفض مثل هذه النزاعات لذلك ظهر التحكيم الالكتروني ، إذ يؤدي التحكيم الالكتروني دوراً فعالاً في مجال المنازعات الخاصة بالعقود التجارية الدولية وذلك لما يتميز به التحكيم بشكل عام والتحكيم الالكتروني بشكل خاص من خصائص تمييزه عن القضاء العادي. فأدى ذلك إلى إنشاء العديد من المراكز المتخصصة بإعداد المشاريع لحل النزاعات التي تنشأ عن التجارة الالكترونية بالطريقة نفسها التي وقعت بها وذلك بالنظر لما يتميز به الانترنت من تغطية واسعة تشمل نطاق العالم ، فقامت هذه المراكز بوضع الأسس والقواعد الخاصة بتنظيم إجراءات التحكيم الالكتروني .

ويعد التحكيم الالكتروني في الوقت الحاضر من أهم الطرق الحديثة لتسوية المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقود التجارة الدولية ويحض بأهمية كبيرة كوسيلة بديلة لحل النزاعات لما يتميز به من سهولة وسرعة في فض المنازعات بالإضافة إلى انخفاض تكاليفه وتعزيز الثقة بين الأطراف إذ يجري هذا النوع من التحكيم عبر عالم افتراضي دون حاجة إلى تواجد الأطراف في مكان التحكيم . كذلك يؤدي هذا النوع من التحكيم إلى حل العديد من المشكلات التي قد تواجه هذا النوع من العقود كالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع وغيرها من المشاكل .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

نتناول من خلال هذا البحث موضوع الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ولهذا الموضوع أهمية كبيرة لاسيما في الظرف الراهن مع توجه العالم نحو التجارة الالكترونية في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية بالإضافة إلى مجالات أخرى ومع ازدياد إبرام عقود التجارة الالكترونية وظهور الحاجة الى حسم المنازعات التي تحدث بسببها عبر الانترنت ارتأينا دراسة هذا الموضوع لعدة أسباب منها تأخر العراق في سن القوانين الخاصة بالتحكيم الالكتروني بالإضافة إلى ندرة الدراسات الموجودة في هذا المجال وحداثة الموجود منها وكثرة العمليات التجارية التي تحدث عبر الانترنت في العصر الراهن والحاجة الى حسم المنازعات التي تنشأ عنها خارج القضاء اخترنا دراسة الاطار الاجرائي لعملية التحكيم الالكتروني وسنعتمد في هذه الدراسة على الأسلوب التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص الخاصة بالتحكيم في العراق ومقارنتها مع كل من القانون المصري والفرنسي .

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية التحكيم الالكتروني إذ قسمناه على مطلبين تناولنا في الأول تعريف التحكيم الالكتروني أما المطلب الثاني فقد بينا من خلاله الشروط الشكلية والموضوعية للتحكيم الالكتروني وفي المبحث الثاني تناولنا القواعد الإجرائية للتحكيم الالكتروني و قسمنا هذا المبحث على مطلبين الأول المطلب الأول بحثنا فيه تعين الهيئة التحكيمية وفي المطلب الثاني تناولنا إجراءات التحكيم الالكتروني.

المبحث الأول / ماهية التحكيم الالكتروني

الأصل إن سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإفراد تكون من صلاحية الهيئات القضائية في الدولة إلا أن الدول أعطت صلاحية الفصل لبعض الأفراد أو لهيئات غير تابعة للقضاء في نطاق معين وضمن شروط معينة فالغاية من التحكيم الالكتروني تتجلى في أن طرفي النزاع وبملئ أرادتهما يفوضان أشخاصاً ليست لهم ولاية القضاء العام أن يفصلوا في النزاع بينهم فالتحكيم بشكل عام هو عبارة عن نظام قانوني عن طريقه يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد عن طريق إصدار حكم قانوني ملزم للأطراف ، وأساس اللجوء للتحكيم هو رضا طرفي الخصومة .

ومع تطور التجارة الدولية وزيادة العقود الالكترونية وتزايد المشاكل الناجمة عنها أدى هذا الأمر إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الناشئة عنها فظهر لدينا التحكيم الالكتروني فالتحكيم الالكتروني لا يختلف في مضمونه عن التحكيم العادي أو التقليدي فكل منهما يعتبر من الوسائل البديلة لحل النزاعات لكن التحكيم الالكتروني يستخدم لفض النزاعات التي تنشأ بسبب استخدام عمليات الكترونية (كعقود التجارة الالكترونية)ويتم الفصل بالنزاع دون حاجة إلى تواجد الأطراف في مكان النزاع ولما كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات لذلك لا يجوز اللجوء إلى التحكيم الالكتروني الا في حالة الاتفاق بين الأطراف صراحة على اللجوء إلى التحكيم الالكتروني بدل من اللجوء الى المحاكم .ومن أجل أن نوضح هذه الوسيلة البديلة لفض المنازعات بشكل وافي سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الالكتروني .

المطلب الثاني: شروط التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول / مفهوم التحكيم الالكتروني

اختلفت التعريفات التي أطلقت على التحكيم بشكل عام والتحكيم الالكتروني بشكل خاص كما ان التحكيم قد يتشابه مع وسائل أخرى بديلة لفض النزاعات ومن اجل توضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين على النحو الأتي:

الفرع الأول : تعريف التحكيم الالكتروني.

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني عما يشتبه به.

الفرع الأول / تعريف التحكيم الالكتروني

قبل أن نعرف التحكيم الالكتروني لابد لنا من تعريف التجارة الالكترونية فالتجارة الالكترونية هي معاملة تجارية تتم عن بعد باستعمال وسيلة الكترونية وذلك حتى إتمام العقد [١] ويتسع مفهومها ليشمل بالإضافة إلى المفاوضات والتعاقد عدداً من الإجراءات المرتبطة بها مثل الإعلان والتسويق والترويج وخدمات ما بعد التعاقد .

وقد عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية"[٢] وترجع بداية نشاط التجارة العالمية إلى

الستينات من القرن الماضي . وكانت تسمى بالتبادل الإلكتروني للبيانات ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجارة الإلكترونية بأنها "تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنيت والأنظمة التقنية الشبيهة ، كأنظمة الدفع الإلكتروني ، ووسائل الحوسبة المدمجة بالاتصالات والشبكات .. وغيرها"[٣].

ومن ثم تعدّ التجارة الإلكترونية نشاطاً أساسياً من الأنشطة التي تمارس عبر الانترنت وما يتبعها من الوسائل الخاصة بالبنية التحتية كالحواسيب أو الشبكات الدولية ، وتشمل كذلك أنشطة مختلفة كالترويج والتسويق والإعلان وتبادل رسائل البيانات الخاصة بعقد الصفقات وغيرها من الأنشطة التي تجري عبر الشبكات [٤]

إما تعريف التحكيم بوجه عام فيعرف بأنه عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يعد من الاغيار باختيار الأطراف أو بتفويض منهما ضمن شروط يحددها الأطراف ليفصل هذا المحكم في النزاع بإصدار قرار قاطع للخصومة بينهما بعد ان يدلي كل منهما بوجه نظره تفصيلياً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية [٥].

وعرف كذلك بأنه "اتفاق على طرح النزاع على أشخاص ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به"[٦] وهو كذلك وسيلة يتم من خلالها تسوية المسألة محل النزاع ويعهد بها إلى شخص او أكثر يسمى المحكم او المحكمين على شرط ان يعرفوا بالحياد ويقوم هؤلاء المحكمين بتسوية النزاع وفق الاتفاق المبرم بينهم وبين المحتكمين ويكون حكمهم نهائي وملزم للأطراف محل النزاع ، ولا يختلف التحكيم الالكتروني عن التحكيم التقليدي اذ ظهر التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ نتيجة استخدام شبكة الانترنت في المعاملات الالكترونية دون حاجة لتواجد الأطراف في مكان التحكيم[٧] .

ويرى البعض ان التحكيم الالكتروني هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يتم الاتفاق بين الأطراف على اخضاع منازعتهم التي تنشأ عن صفقات ابرمت في الغالب عبر وسائل الكترونية الى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة يستمدها من الاتفاق المبرم مع أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في التحكيم التقليدي[٨]. وكذلك عرف بأنه عبارة أسلوب اتفاقي يقوم على إخضاع المنازعات التي نشأت أو تنشأ مستقبلاً من علاقات الكترونية أو عادية الى تحكيم بإجراءات الكترونية[٩] .

وبحسب التعريف أعلاه فجميع المنازعات سواء التي كانت ناشئة عن علاقات الكترونية ام لا يمكن أن تحل عن طريق التحكيم الالكتروني ضمن شروط محددة .

فالتحكيم كما عرفته محكمة النقض المصرية هو طريقاً استثنائياً لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تتحمله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور على ما تنصرف اليه إرادة المحتكمين على عرضه على هيئة التحكيم .[١٠]

ويعد الحكم الذي يصدر عن المحكمين حكما بكل ما تعنيه كلمة حكم بالرغم من صدوره من أشخاص ليسوا قضاة ولا يقومون بخدمة عامة إذ أن المشرع قد اقر نظام التحكيم احتراما لإرادة الخصوم فمتى ما وضعت هذه الإرادة في الشكل المقرر التزم المحكم بالقيام بعمله ، إذ يتولى القضاء بخصوص النزاع القائم أمامه ويفرض حكمه على الخصوم كما يفرض على السلطات شانه في ذلك شأن القضاء العادي [١١].

ويستخدم في التحكيم مصطلحات عدة منها شرط التحكيم ومشارطة التحكيم فيقصد بشرط التحكيم بأنه الاتفاق مقدماً على عرض النزاع الذي ينشأ مستقبلاً في قضية معينة على محكمين للفصل فيه ومثال ذلك ان يدرج في عقد بيع بضاعة شرط بموجبه أن يصار الى حل النزاع الذي ينشأ عن العقد بالتحكيم ، أما مشارطة التحكيم فهي الاتفاق على التحكيم بعد قيام حالة النزاع دون ان يتضمن العقد المبرم بين الطرفين على اتفاق التحكيم .[١٢] وبالنظر لكون التجارة الالكترونية تقوم على السرعة في ابرام العقود وكذلك في تنفيذها وذلك لا يتماشى مع إجراءات القضاء العادي فتظهر أهمية التحكيم الالكتروني لما يمتاز به من سرعة ومرونة لا توجد في القضاء العادي اذ لا يلزم في التحكيم الالكتروني انتقال أطراف النزاع او الحضور أمام المحكمين بل يتم عن طريق سماعهم عبر وسائل الاتصال الالكترونية عبر الأقمار الصناعية .[١٣]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن التحكيم الالكتروني لا يختلف في مضمونه عن التحكيم التقليدي الا انه يتم بين الأطراف باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويصدر الحكم عبر شبكات الانترنت. ومن ثم فهو لا يختلف عن التحكيم التقليدي باستثناء انه يتم بوسائل اتصال حديثة (شبكة الانترنت) بدءاً من إبرام اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم .

الفرع الثاني/ تمييز التحكيم الالكتروني عما يشتبه به

من خلال هذا المطلب سنقوم بتمييز التحكيم الالكتروني مما يختلط به من مصطلحات ومن ثم سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الأتي

الفرع الأول : تمييز التحكيم الالكتروني عن التفاوض ألالكتروني

الفرع الثاني : تمييز التحكيم الالكتروني عن الوساطة او التوفيق

الفرع الأول/ تمييز التحكيم الالكتروني عن التفاوض الالكتروني

يعد التفاوض والتحكيم شكل من إشكال حل المنازعات دون اللجوء إلى القضاء يمتازان بتقليل تكاليف اللجوء الى التقاضي ويمكن التمييز بينهما كما سيأتي:

التفاوض في اللغة هي "المساواة وتعرف بأنها اتصال شفوي بين طرفين او أكثر يهدف إلى الوصول الى اتفاق مشترك على طريقة العمل على صيغة تكون مشتركة بينهما" .[١٤]

وتعرف كذلك بأنها عملية يتم من خلالها المناقشات والتحاور وتبادل الأفكار والآراء والمساومة بالتفاعل بين الأطراف وذلك من أجل الوصول الى اتفاق معين أو حل لمصلحة او لمشكلة قانونية او تجارية أو اقتصادية أو سياسية .[١٥]

وقد عرف أيضا بأنه وسيلة يتم استخدامها بين الأطراف المشاركين في العملية التفاوضية بقصد تنظيم علاقاتهم المتبادلة استنادا الى ما يجمع بينهم من مصالح مشتركة ، وكذلك بأنه عملية تتم بين طرفين او اكثر تحاول ان تحسم نزاع حول موضوع او شي معين،[١٦] اما التفاوض الالكتروني وهو الذي يعنينا في دراستنا فيعرف بأنه تبادل الآراء والعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة عن طريق وسيلة الكترونية ويكون الهدف منه هو أبرام العقد النهائي،[١٧] أي من خلال هذا التعريف نلاحظ ان الهدف من المفاوضات الالكترونية هو تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وليس إصدار حكم في المنازعة الحاصلة بينهما.

لكن تزداد أهمية التفاوض في عقود التجارة الالكترونية في الوقت الحاضر وذلك بسبب عجز الطرق التقليدية عن إيجاد الحلول التي تتلائم مع ظروف التجارة الالكترونية وما تقتضيه من سرعه في أنجاز المعاملات ولما كان التفاوض في العقود التقليدية يتم بطريقة شفهية فانه في نطاق العقود الالكترونية يتم اما عن طريق البريد الالكتروني او بواسطة أحد المراكز المتخصصة أو يتم بإرسال البريد الالكتروني.

وكما اشرنا سابقا يعد التفاوض وسيلة للتفاهم ولتقريب وجهات النظر بين الأطراف إذ يلعب دوراً وقائياً بالنسبة لمرحلة العقد وكذلك الحد من أسباب النزاع في المستقبل بالإضافة الى معرفة كل طرف بظروف العملية التعاقدية ونطاق حقوقه والتزاماته لكن تظهر أهمية المفاوضات بشكل خاص في نطاق العقود التي تمتد لفترة زمنية طويلة ،[١٨] إذ أصبحت المفاوضات تحتل أهمية كبيرة بالنسبة للعقود ذات الآجال الطويلة إذ يستغرق التفاوض في هذه العقود فترات زمنية طويلة مما يجعل ما تم التوصل إليه من اتفاق عبر مرحلة التفاوض مرتبط بشكل كبير بالعقد النهائي لذلك تعتبر المفاوضات الالكترونية التي تتم عبر شبكات الانترنت لها اعتبارات قانونية خاصة إذ يذهب البعض الى وجوب التأكيد على اعتبار ان المفاوضات هي جزء من العقد

النهائي، وكذلك اعتبارها شرطاً أساسياً لإبرام التعاقد لا مجرد مرحلة سابقة ،[١٩] أما عن موقف المشرع العراقي من مرحلة التفاوض فلم ينظمها بشكل كافي وإنما قد أشار بشكل ضمني إلى المفاوضات وذلك في المادة ٨٦ من القانون المدني العراقي ،[٢٠] ويختلف التفاوض عن التحكيم في ان التحكيم يقوم الطرفان بالتكلم بواسطة شخص يختارونه كمحكم بينهم بينما التفاوض يتم بين الطرفين نفسيهما ويكون التفاوض أسرع اذا ما قبل الطرفان المفاوضات بينهم واقل كلفة من نظام التحكيم الذي يحتاج الى محكم او محكمين وفي كثير من الأحيان يكون التفاوض مرحلة سابقة على التحكيم اذ في حالة فشل الطرفان في حل الخلافات بينهم بنظام التفاوض يتم اللجوء الى التحكيم.

الفرع الثاني/التمييز بين التحكيم الالكتروني والتوفيق او الوساطة

يعرف التوفيق بأنه قبول الأطراف تكليف موفق أو موفقين لحل النزاع بينهما ويقوم الموفق بتحديد المسائل محل الخلاف بين الأطراف من أجل محاولة تضييق شقة هذا الخلاف باقتراح حل وسط يقبله الطرفان المتنازعان[٢١] إذ يقوم نظام التوفيق على تدخل شخص يكون من الغير من اجل العمل على التقريب بين الطرفين من اجل التوصل إلى صلح او تسوية بينهما وهذا الشخص ليس محكما فليس له سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم انما يقوم فقط بعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجه نظر كل منهما من غير أن تكون له سلطة فرض أية تسوية بينهما فهو يعد موفقا وليس محكماً وتنتهي مهمة الموفق بإبرام تسوية أي صلح دون ان يصدر أي قرار او حكم من قبل الموفق او قد تصدر توصية فقط وهذه التوصية تكون غير ملزمة للطرفين على خلاف حكم التحكيم الذي يكون ملزماً.[٢٢] ويتشابه نظام التحكيم مع نظام التوفيق في أن كلا النظامين يقوم على مبدأ محاولة الصلح وتوفيق الأوضاع بين الطرفين بعيداً عن المحاكم التي تعرف بطول وقت التقاضي وكثرة نفقاته وتعدد أجراءته إذ أن هذين النظامين هما طريقان لفض المنازعات بعيداً عن المحاكم والهدف المقصود منهما تجنب طريق اللجوء الى قضاء الدولة وذلك بالاكتفاء بسلوك احد النظامين سالفي الذكر من اجل الوصول الى حل لمنازعتهم المدنية والتجارية[٢٣] .

ويعد نظام الوساطة أحد الوسائل الفعالة والبديلة لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة وتتسم بالطبيعة الرضائية يتم اللجوء اليها وذلك من أجل حل الخلافات بعيداً عن القضاء وتتمثل بوجود شخص محايد ذي كفاءة وخبرة يسمى بالوسيط ويقوم باستعمال مهاراته وخبرته لحل النزاعات بين الأطراف المتنازعة حيث يعمل من أجل الوصول الى حل يرضي الأطراف المتنازعة دون تدخل

القضاء اذ يتبع الوسيط منهج احترافي ويوفر مساحة أمنة لإطراف النزاع ويقوم بتعزيز ثقة الأطراف المتنازعة بإمكانية حل النزاع دون تدخل القضاء[٢٤] أما الوساطة الالكترونية فتعرف بأنها "عبارة عن قيام الأطراف باختيار طرف ثالث ويقوم هذا الأخير بدور الوسيط بينهم من خلال أجراء مناقشات الكترونية معهم ولا يصدر هذا الوسيط قراراً ملزماً للأطراف وإنما مجرد اقتراحات يمكن أن يقبلها الأطراف أو يرفضونها"[٢٥]

ويشترط لتطبيق الوساطة عدة شروط في الوسيط فيما إذا كان الوسيط شخصاً عادياً من خارج سلك القضاء وهذه الشروط هي أن لا يكون الشخص قد صدر في حقه حكم مخل للشرف. وأن يكون محايدًا ومستقلًّا في التحكيم بين المتنازعين و أن لا يكون ممنوعًا من ممارسة الحقوق المدنية التي أقرها الدستور للمواطن.[٢٦]

إما في حال كان الوسيط قضائي أي قاضي وعلى رأس عمله في سلك القضاء فإن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر هي موافقة الخصوم عليه، وأن يحدد موعد لإعادة النظر في الجلسة وهذا بعد إصدار قرار رسمي بتعيين قاضٍ وسيط .

وتتميز الوساطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل حل النزاعات، وأهم هذه الخصائص هي تخفيف العبء عن القضاء وعدم المساس باستقلالية القضاء، بالإضافة الى المرونة والحرية وقُصر أمد النزاع وسرعة التنفيذ كما تتسم بالسرية والخصوصية والمحافظة على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف المتنازعة أن الهدف من نظام التوفيق أو الوساطة هو تدخل شخص من الغير للتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة من اجل التوصل الى صلح او تسوية ودية بينهم وهذا الشخص كما ذكرنا سابقاً ليس محكم لأنه لا يملك سلطة الفصل في النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة وإنما تقتصر مهمته على تقديم المقترحات لتقريب وجهات النظر دون ان تكون له سلطة الزام عليهم[٢٧] كما تتميز عملية الوساطة أيضاً بالسرية ، إذ يحظر على الوسيط أو الأطراف إفشاء ما دار فيها.[٢٨]

ولا تختلف أهمية الوساطة عن التحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة للفصل بين المنازعات الا ان التحكيم الالكتروني يتميز بالعديد من المميزات عن الوساطة الالكترونية وهذه المميزات تجعل الأطراف يفضلونه على الوساطة للفصل في المنازعات تتمثل في أن التحكيم الالكتروني يماثل في هيكله وعناصره القضاء حيث يؤدي الدور نفسه الذي يؤديه القضاء من ناحية قيام هيئة مستقلة تماما عن الأطراف المحتكمين بنظر النزاع وعقد الجلسات وبحث المستندات المقدمة منهم وسماع مرافعاتهم وتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بكل طرف محتكم .[٢٩] من خلال ما تقد يتضح لنا الفرق بين كل من نظام التحكيم والتوفيق او الوساطة إذ يتميز الأخير بان إجراءاته أبسط بكثير من

إجراءات التحكيم وان الموفق يحاول أن يوفق بين وجهات نظر الطرفين ، آما نظام التحكيم فيتميز بصدور قرار ملزم للطرفين المتنازعين على خلاف نظامي التوفيق والوساطة اللذان يقتصران على إصدار توصية غير ملزمة للطرفين ولا تحوز حجية الأمر المقضي به خلاف التحكيم . على انه لابد لنا من الإشارة في حالة اتفاق الطرفين على أن التوصية تكون ملزمة لهما فمصدر الإلزام هنا هو الاتفاق بين الطرفين وليس قرار التوصية بحد ذاته.

المطلب الثاني / شروط التحكيم الالكتروني

يعرف اتفاق التحكيم الالكتروني بأنه "عقد يتلاقى فيه إيجاب صادر من طرف بطريقة شخصية أو بصرية أو كليهما عبر شبكة الاتصالات الدولية بقبول مطابق له يصدر من طرف أخر بنفس الطريقة بهدف أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بينهما أو قد نشأت بشأن علاقة قانونية محدودة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية "[٣٠] ومن أجل أن نوضح الشروط اللازم توفرها في اتفاق التحكيم الالكتروني سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

الفرع الأول/ الشروط الشكلية للتحكيم الالكتروني

من المعروف في نطاق العقود أن الأصل في العقود هي الرضائية ويقصد بذلك أن العقد يبرم بمجرد أن يتبادل الطرفان المتعاقدان التعبير عن إرادتهما الا أن القانون قد يتطلب أحيانا أن يتم افراغ الرضا في شكل محدد لكي يكون العقد صحيحا كان يشترط كتابة العقد وقد تكون هذه الكتابة ليست شرطاً للإثبات وانما لإبرام العقد ومن ثم لا يكون للعقد أي اثر إذا لم يكن مكتوباً ، والشكل الذي تتطلبه معظم القوانين هو إفراغ العقد في ورقة رسمية يقوم بتحريرها شخص يسمى الموثق والسؤال الذي يطرح لدينا هنا عما اذا كان بالإمكان استيفاء هذه الشكلية في التحكيم الالكتروني ام لا؟ وهل يشترط في المعاملة الالكترونية توفر عنصري الكتابة والتوقيع .[٣١]

لما كان الأصل في الكتابة أن تكون على ورق فليس في القانون أو في اللغة ما يلزم ان تكون الكتابة إلا فوق الورق العادي فيمكن الكتابة فوق الحجر أو الخشب أو أن تتخذ أي شكل اخر وبظهور الكتابة الالكترونية أو الرقمية التي تتم بوضع المعلومات في صورة رقمية وتخزينها كبيانات الكترونية على شرائط ممغنطة أو أقراص ليتسنى لأي شخص أن يسترجع معلوماتها في أي وقت ،

أي المحصلة من ذلك ان فكرة المحرر أصبحت تشمل المحرر الالكتروني والتقليدي على حد سواء،[٣٢] والكتابة الالكترونية كما عرفها المشرع العراقي في المادة ١ من قانون التوقيع الالكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنها " كل حرف أو رقم أو رمز أو أي علاقة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية آو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة للفهم والإدراك".

وبالرجوع إلى معظم القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية نلاحظ انها تجمع على ان الكتابة هي شرط أساسي لاتفاق التحكيم وإلا لا يعد الاتفاق صحيحاً[٣٣] . وبالنظر للخصوصية التي يمتاز بها التحكيم الالكتروني إذ تتم المراسلات عبر عالم افتراضي باستخدام وسائل تقنية عديدة مثل البريد الالكتروني والاتصالات التي تتم مباشرة على موقع شبكة الويب أو الاتصال الصوتي أو المرئي عبر شبكات النت ومن ثم فان جميع هذه الوسائل تعتبر كوثائق الكترونية موجودة داخل حاسوب المرسل إلى حاسوب المرسل إليه [٣٤].

إذ المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التحكيم سواء أكان التحكيم الكترونياً ام تقليدياً انه يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بكتابته والكتابة هنا هي شرط لوجوده وليس لإثباته اذ نص المشرع المصري المادة ١٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ما تضمنه ما تبادله الطرفان من الرسائل والبرقيات او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة " ومن ثم فأن صدوره بأي طريق أخرى غير الكتابة "كأن يصدر شفاهاً أو بغيرها من الطرق لا يتحقق به وصف حكم التحكيم إذ إن اشتراط الكتابة يعد شرطاً أساسياً لوجوده بوصفه عملاً قضائياً يمارس فيه المحكمون ما يمارسه القضاة في الحكم القضائي.[٣٥] كذلك نص المشرع العراقي في المادة ١٢ الفقرة الأولى على "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا في حكم هذا القانون إذا ورد في محرر وقعه الطرفان أو ما تبادلاه من رسائل وبرقيات او غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة"[٣٦].

إذ من خلال النص أعلاه نلاحظ أن المشرع قد اشترط الكتابة في اتفاق التحكيم ليكون صحيحا لا فرق في ذلك بين الكتابة العادية أو الالكترونية وذلك لإطلاق عبارة وغيرها من الوسائل المكتوبة . كذلك نلاحظ ان نص المادة أعلاه وكذلك نص المشرع المصري في المادة ١٢ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كلاهما يجعلان الكتابة ضرورية لصحة اتفاق التحكيم، كذلك نلاحظ ان المشرع الفرنسي في قانون التوقيع الالكتروني رقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٠ قد نص في المادة ١٦ على انه "تتمتع الكتابة الالكتروني بذات الحجية المعترف بها للمحررات الكتابية في الاثبات ،شريطة ان يكون بالإمكان تحديد شخص مصدرها على وجه الدقة وان يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو الى الثقة " فنلاحظ ان المشرع الفرنسي قد ساوى ما بين الكتابة الالكترونية والكتابة العادية على شرط ان تعبر هذه الكتابة عن شخصية كاتبيها.

والغاية من اشتراط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم هو عدم فتح المجال أمام المنازعات الفرعية التي تحدث بين الأطراف حول وجود او مضمون هذا الاتفاق[٣٧] وحتى تتحقق الغاية من كتابة اتفاق التحكيم الالكتروني يجب ان يكون الاتفاق مقروءاً أي ان يكون مكتوباً بحروف او رموز معروفة ومفهومة.[٣٨] كذلك نلاحظ أن المشرع العراقي قد نص في المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه "لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ويجوز الاتفاق عليه أثناء المرافعة فإذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم آو إذا أقرت اتفاق الطرفين عليه أثناء المرافعة عند ذلك تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة إلى أن يصدر قرار التحكيم".

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي انه ولأهمية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لإثباته بغير طريق الكتابة نظراً لطبيعته الخاصة التي خرج بها عن القواعد العامة . إذن تظهر لنا من خلال ما تقدم نلاحظ أهمية الكتابة في مرحلة إبرام العقد وإثباته ومن ثم يكون اتفاق التحكيم الالكتروني عديم القيمة اذا تم شفاهاً. إما عن اللغة التي يجري بها التحكيم فلم يحدد قانون المرافعات العراقي لغة معينة يلزم الأطراف بها على خلاف قانون التحكيم المصري الذي ألزم ان يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على لغة او لغات أخرى أي القاعدة العامة هي حرية إطراف النزاع في اختيار اللغة التي يجري بها التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق على لغة معينة يجري العمل من قبل مراكز التحكيم على إجراء التحكيم باللغة الرسمية لموطن المركز ألتحكيمي.

إما عن أهمية التوقيع الالكتروني[٣٩] على المحرر فمن خلال هذا التوقيع يمكن تمييز الشخص الذي صدر عنه التوقيع وكذلك بيان انصراف إرادته إلى الالتزام بمضمون المحرر لذلك يتعين أن يكون التوقيع مقروءاً وثابتاً كباقي بيانات المحرر ، اما عن كيفية التوقيع الالكتروني فيتم بعدة طرق منها الإمضاء الآلي او التوقيع البيومتري أو التوقيع عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة و التوقيع الرقمي وأفضل التقنيات المستخدمة في التوقيع الالكتروني هو التوقيع الرقمي عن طريق الرقم الخاص المعتمد من قبل الجهة المرخصة من الدولة لإصدار مفتاح خاص وشهادة وحجة التوقيع ونسبته إلى المحرر وبأنه لا يمكن لغير صاحب المفتاح أن يعدل صيغة المحرر ومن ثم يكون في يد كل طرف من أطراف العقد نسخة محررة وموقعة من الطرف الأخر التي يمكن تقديمها كدليل كتابي كامل في الإثبات، لكن في جميع الأحوال يبقى للقضاء الكلمة الأخيرة في تحديد مدى قدرة التوقيع الالكتروني على الإثبات . ومن ثم فان تذييل المحرر الالكتروني بالتوقيع الالكتروني يعد ضمانة حقيقة للأطراف دفعت العديد من التشريعات إلى المساواة ما بينه وبين المحرر العادي وكذلك المساواة بين التوقيع العادي والالكتروني اذ إن كل من الكتابة العادية والكتابة الالكترونية قد تؤديان دوراً مهما في إثبات اتفاق التحكيم الالكتروني وصحته كما ان لهذا

الاتفاق العديد من الآثار لعل أهمها هو منع اللجوء إلى القضاء الوطني بالإضافة إلى إلزامية الحكم الصادر من المحكم باعتباره يتمتع بصفة قضائية .[٤٠] اما المشرع العراقي فقد اكد من خلال المادة الرابعة من قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على التوقيع الالكتروني علامة شخصية تتخذ حروف او ارقام او رموز معينة او إشارات او أصوات او غيرها ولها طابع منفرد يدل على نسبيته الى الموقع ويكون معتمد من جهة التصديق ، اما المادة ١٢ من القانون أعلاه فقد ذهبت الى ان جهات التصديق المختصة تخصص رموز معينة يستطيع الموقع من استخدامها في تعاملاته الالكتروني .

الفرع الثاني/ الشروط الموضوعية للتحكيم الالكتروني

لما كان الأصل إن التحكيم تصرف أرادي جوازي فمن الطبيعي أن يشترط لانعقاده على النحو الصحيح ان تتوفر الأركان والشروط اللازمة لصحته وهو ان تتوافر الرضا والأهلية والمحل والسبب[٤١]اذا ان الاتفاق على التحكيم كأي عقد قوامه الإرادة فإذا انتفت هذه الإرادة كان العقد معدوما وإذا كانت الإرادة صادرة ممن يملكها ولكنها معيبة "أي مشوبة بأحد عيوب الإرادة كالغلط او التدليس او الإكراه او الاستغلال" في هذه الحالة يكون الاتفاق على التحكيم باطلاً وذلك وفقاً لقواعد القانون المدني في الأنظمة القانونية على اختلاف مذاهبها [٤٢]إذ ان الاتفاق على التحكيم هو اللجوء الاختياري من قبل الإفراد والجماعات لنظام التحكيم من اجل الفصل في النزاع القائم والمحدد (مشارطة التحكيم) او الغير محدد (شرط التحكيم) لحظة إبرام الاتفاق على التحكيم ويكون ناشئاً عن علاقة قانونية يجوز الفصل في المنازعات التي تنشأ بسببها عن طريق نظام التحكيم.[٤٣]

فركن الرضا يتحقق بتطابق الإيجاب مع القبول اذ إن وجود الرضا يتحقق بالتعبير عن إرادة الطرفين ولم يشترط المشرع العراقي شكلاً معينا للتعبير عن الإرادة إذا يمكن ان تتم بالكتابة او بالإشارة المعهود بها عرفا ولو كانت صادرة من غير الأخرس او بالمبادلة الفعلية او ان يتم باتخاذ أي مسلك أخر لا تدع الظروف شكاً في دلالته على التراضي[٤٤] ومن ثم فأن أبرام التحكيم الالكتروني عبر شبكات الانترنت هو المعبر الحقيقي عن إرادة موجه الإيجاب، ويتم الإيجاب الالكتروني بعدة طرق منها العروض المقدمة من المواقع الخدمية عبر الشبكة او المرسلة بواسطة البريد الالكتروني ويتحقق ذلك بقيام التاجر بإدراج شروط التعاقد على موقعه ومن هذه الشروط هو شرط اللجوء الى التحكيم .[٤٥] لكن التحقق من رضا الأطراف باللجوء الى التحكيم الالكتروني قد يثير بعض الصعوبات وذلك عندما يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيا او عندما يتم الإحالة الى عقد يحتوي على شرط التحكيم كما لو كان بين شركتين العديد من العلاقات ويجري النص في

الغالب اللجوء الى التحكيم في علاقاتهم التعاقدية الا انهما يبرمان عقداً فيما بعد ولا ينصان فيه على اللجوء الى التعاقد فهل يمكن القول بوجود اتفاق ضمني على اللجوء الى التحكيم ، على الرغم من أن النظرية العامة في العقود تعتد بكافة وسائل التعبير عن الإرادة كالكتابة او الإشارة او حتى اتخاذ موقف عملي معين لكن البعض يرى أن الاتفاق على التحكيم يجب ان يكون بشكل صريح ويعبر عن إرادة واضحة لان اللجوء الى التحكيم يعد خروجا عن الأصل العام في التقاضي فلا بد من ان يتم التعبير عنه صراحة ولا يتم افتراضه.[٤٦] اما المحل في عقد التحكيم فهو اجراء عملية التحكيم لغرض تسوية المنازعات التي تنشأ عن عقد[٤٧] معين بين اطرافه، ويشترط ان يكون النزاع محل التحكيم قابلاً للتحكيم والاصل ان المتعاقدين بالذات في نطاق التجارة الدولية يتمتعان بحرية كبيرة في تحديد المسائل التي تخضع للتحكيم وتعتبر القيود المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك من أكثر القيود التي تؤثر على محل التحكيم الالكتروني اذ تمنع النصوص المتعلقة بحماية المستهلك الاتفاق الذي يبرم مابين التاجر والمستهلك بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهما او النزاع الذي يثور بشأنه ذلك لان العقود التي تبرم عن بعد تفرض عدة صعوبات تنتج عن عدم الحضور المادي لإطراف العقد مما يجعل من الصعب التحقق من أهلية الطرف الأخر وصفته في التعاقد بالإضافة الى رغبة المشرع في حماية المستهلك من الناحية القانونية .[٤٨]

اما فيما يتعلق بالأهلية فتجمع كافة القوانين والاتفاقات الدولية على أهمية توافر الأهلية القانونية لجميع إطراف اتفاق التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً.[٤٩]

ومن ثم فان أهلية الاختصام الإجرائية لا يكفي توفرها في طرفي التحكيم لكونها غير كافية للقيام بما يستلزم التحكيم من التزامات بين الطرفين وأهلية التصرف التي تطلب المشرع توافرها في طرفي التحكيم ينبغي توافرها في كافة أنواع التحكيم سواء أكان شرطاً ام مشارطة ،[٥٠] إذ ينص المشرع المصري في قانون التحكيم في المادة ١١"لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه.." أي يشترط لصحة الاتفاق على التحكيم أن تتوافر الأهلية الكاملة للأطراف وهي أهلية التصرف وإلا كان الاتفاق غير مستوفٍ لشروط صحته إذن الأهلية التي يشترطها القانون هي أهلية الشخص في التصرف بحقوقه إذ لا تكفي ان يكون لشخص أهلية تعاقد بل يلزم أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع عليه لإبرام اتفاق التحكيم[٥١] ولا فرق بين ذكرا آو أنثى ومن ثم فان القاصر الذي يتمتع بأهلية التصرف نجد إن الاتفاق على التحكيم من جانبه يدور بين النفع والضرر ومن ثم يكون باطلا بطلاناً نسبياً إذا كان من صدر عنه الرضا بإجراء التحكيم قاصر يتمتع بأهلية ناقصة وبالتالي يزول البطلان في إحالة إجازته للتحكيم

بعد بلوغه سن الرشد ، أما بالنسبة للوصي على القاصر فانه لا يجوز له أن يجري اتفاقا بصدد تحكيم نيابة عن القاصر دون الحصول على إذن من المحكمة المختصة .[٥٢] ومن ثم فأن الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف في الحق محل التحكيم، والحكمة من اشتراط أهلية التصرف لإبرام عقد التحكيم الالكتروني هو ما قد يترتب على حكم التحكيم من احتمال فقدان أحد أطراف النزاع لحقه بشكل كلي أو جزئي كذلك عدَ التحكيم تنازلاً من الشخص عن حقه في اللجوء إلى القضاء بالإضافة إلى الإجراءات التي تتبع في عملية التحكيم وإبداء الدفوع من اجل الوصول إلى الحق وكذلك حالة فيما إذا انتهى التحكيم بالتصالح أو بالتنازل عن بعض الحقوق بين الأطراف هذه الأمور تتطلب الأهلية الكاملة للتصرف في الحق محل التحكيم .[٥٣] وفيما يتعلق بالأهلية نجد أن غالبية التشريعات تذهب إلى تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته فقد نص المشرع العراقي في المادة ١٨ من القانون المدني على انه "الأهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته" كذلك نص المشرع المصري في المادة ١١ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ على أن " الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ..." .

ويمكن القول :إنه في نطاق التحكيم الالكتروني فأن أهلية الأداء هي المطلوبة في التعاقد ويطبق قانون جنسية الشخص فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأهلية لكن لا يعتد بجنسية الشخص الأجنبي ناقص الأهلية الذي أخفى نقص أهليته وكان المتعاقد الأخر حسن النية وكان محل الاتفاق مسألة مالية [٥٤] .

المبحث الثاني/ القواعد الإجرائية للتحكيم الالكتروني

تؤدي القواعد الإجرائية دوراً هاما في نجاح عملية التحكيم الالكتروني سواء في مرحلة عرض النزاع على هيئة التحكيم او في مرحلة إصدار الحكم كذلك فان لإجراءات التحكيم التي يلزم المحكم ان يسير بموجبها من بداية عرض النزاع إلى حين إصدار القرار ألتحكيمي أهمية كبيرة لان الأصل ان المحكم لا يلزم بان يتبع إجراءات معينة إلا إذا اتفق عليها الأطراف بشكل صريح لكن بعض القوانين تنص على وجوب إتباع المحكمين لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ولدراسة هذه المواضيع بشكل مفصل سنقسم هذه المبحث الى مطلبين الأول نتناول فيه تعيين هيئة التحكيم وفي المطلب الثاني نتناول فيه إجراءات التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول/ تعيين هيئة التحكيم الالكتروني

تحدد قواعد التحكيم في القانون الواجب التطبيق كيفية اختيار المحكمين وكذلك الشروط التي يلزم توفرها في المحكم أو المحكمين كما تبين كيفية عزلهم[٥٥] ويعد تحديد موضوع القانون الواجب التطبيق من اهم المواضيع الخاصة في النزاع التحكيمي ويتنازع في تحديد القانون الواجب التطبيق اتجاهان احدهما تطبيق قانون مقر التحكيم والأخر تطبيق قانون الإرادة، وتذهب اغلب الآراء الفقهية والقضائية أن لإطراف النزاع حرية كاملة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون معين في هذه الحالة تطبق محكمة التحكيم قواعد القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما فيها قواعد تنازع القوانين بالإضافة الى قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق على النزاع [٥٦] ولتوضيح هذه المسائل سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي :

الفرع الأول : انتداب المحكمين

الفرع الثاني : رد المحكمين او استبدالهم

الفرع الأول / انتداب المحكمين

على الرغم من إن حكم التحكيم يعد عملاً قضائياً الا انه يتميز بان من يصدره ليس قاضياً معيناً من قبل الدولة ضمن تنظيمها القضائي وإنما يصدر من شخص يتم اختياره بالنسبة لكل تحكيم على حده يعرف بالمحكم[٥٧] والمحكم هو شخص يتمتع بثقة الأطراف محل النزاع او له صلاحية الفصل في خصومة قائمة بينهم ، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه "هو الشخص الذي يعهد اليه بفض نزاع بين طرفين او أكثر ويكون له نظر النزاع المشترك في المداولة بصوت معدود وفي إصدار الحكم وفي التوقيع عليه "[٥٨] والأصل ان يتم اختيار المحكم من قبل الأطراف باتفاق بينهم ويجوز ان يتضمن شرط التحكيم او مشارطة التحكيم الاتفاق على تعيين المحكميين او طريقة اختيارهم وان يتم الاتفاق بعد ذلك [٥٩] وبالنسبة للمحكم يجب ان يكون المحكم شخصاً طبيعياً فلا يجوز أن يكون شخصاً معنوياً اذ نص المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات اللبنانية في المادة ٧٦٨ "لا تولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي وإذا عين عقد التحكيم شخص معنوي فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم " ويقصد بتنظيم التحكيم إن ما ينشأ من خلاف عن عقد التحكيم يصار الى تسويته بواسطة الشخص المعنوي ولا يكون هذا الشخص محكما أي انه لايتولى مهمة التحكيم بل يتم اختيار المحكمين من قبل الأشخاص الطبيعيين .[٦٠]

وفي القانون المصري تتشكل هيئة التحكيم من محكم فرد يتفق عليه الطرفان وقد يكون عدد هيئة التحكيم ثلاثة أو خمسة أو سبعة ... إلخ.المهم أن يكون العدد وترا وهنا يختار كل طر محكما

عنه ويكون من حقهما الإتفاق على إختيار المحكم الثالث أو تفويض المحكمان بإختيار محكما مرجحا لرئاسة هيئة التحكيم وينص المشرع المصري في المادة ١٥ من قانون التحكيم على انه تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة."

اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا" وبالرجوع الى قواعد المركز العراقي للتحكيم الدولي نلاحظ ان المادة (٧/١) تنص على (تشكل هيأة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر كما يحدد الطرفان كيفية الاختيار) اما المادة (٢/٧) (في حالة عدم الاتفاق على عدد المحكمين و كيفية اختيارهم يقرر المجلس تحديد عدد المحكمين حسبما يراه بالنسبة لأهمية النزاع المراد حسمه).في حين نص المادة (٧/٣) تنص "اذا كان المطلوب تعيين محكم واحد يطلب الطرفان الاتفاق على تعيين المحكم من بين أسماء القائمة الموجودة في المركز او من خارج القائمة حسب طلبهم" أما إذا كان المطلوب تعيين هيئة تحكيم ففي هذه الحالة يطلب من كل طرف تعيين محكم واحد مسمى منه ويقوم المحكمان بعد تعيينهما اختيار محكم ثالث يرأس هيئة التحكيم وعند الخلاف بينهما حول تعيين المحكم الوحيد او احد المحكمين المسمى منهما او المحكم الثالث يتولى مجلس المركز ذلك من قائمة المركز" والأصل أن يتم اختيار المحكمين باتفاق الأطراف فإذا لم يتفقوا يتم تعيينهم بواسطة المحكمة.

ويكون للأطراف سلطة تحديد عدد المحكمين والشروط الواجب توافرها في المحكمين وميعاد اختيارهم. فإذا اختار الأطراف قانوناً إجرائياً واجب التطبيق على إجراءات التحكيم فإن قواعد وإجراءات ذلك القانون هي التي تطبق في شأن تشكيل هيئة التحكيم غير أنه سواء تم اختيار المحكمين بواسطة الأطراف أو عن طريق المحكمة فيجب أن يكون عددهم وترا وتكون رئاسة الهيئة للمحكم المرجح الذي اختاره المحكمان أو الطرفان أو المحكمة.

-ويبطل اتفاق الأطراف على عدد زوجي للمحكمين كاثنين أو أربعة وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام لإخلاله بالضمانات الأساسية للتقاضي وقد سلك المشرع العراقي مسلك المشرع المصري فلم ينص على تعين المحكم او المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يتم بها اختيارهم الا انه اشترط في حال تعدد المحكمين أن يكون عددهم وتراً فقد نص المشرع العراقي في المادة ٢٥٧ من قانون المرافعات على انه (يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وتراً عدا حالة التحكيم بين الزوجين) وكذلك نص المادة ١٥ من مشروع قانون التحكيم العراقي التي جاء فيها "اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم وتراً والا كان التحكيم باطلاً".

وفي حالة عدم قيام الأطراف بتعين المحكم وطلب احد الأطراف من المحكمة ان تقوم بتعينه فان قرار المحكمة بتعيين المحكم يكون قطعياً وغير قابل للطعن أما إذا قررت المحكمة رفض طلب

تعيين المحكم فان قراراها يكون قابل للطعن تمييزاً وكما بينا سابقا يجب أن يكون عدد المحكمين عند تعددهم وترا الا في حالة التحكيم بين الزوجين .[٦١] ومن ثم فان المشرع لم يشترط عددا معينا من المحكمين فيجوز أن يكون واحدا كما يجوز ان يكون أكثر من واحد ومن الناحية الواقعية كلما كان النزاع معقداً كلما مال الأطراف لاختيار أكثر من محكم وكثيرا ما يحدث ذلك في عقود التجارة الدولية إذ يكون الخصوم أكثر ميلا للتعدد لان التعدد في المحكمين يمكنهم من الاضطلاع بما يتطلبه فحص النزاع من وقت او جهد كما أن تعقد النزاع قد يتطلب خبرات لا يمكن توفرها إلا إذا تعدد المحكمين [٦٢] والأصل في التحكيم الالكتروني ان لإرادة الأطراف الحرية في اختيار المحكم او المحكمين إلا إن العمل يجري على اختيارهم من ضمن قائمة يعدها مركز التحكيم مسبقاً.

الفرع الثاني/ رد المحكمين او استبدالهم

رد المحكم هو نظام قانوني الهدف الأساسي منه توفير الضمانة الحقيقية لأطراف منازعات التحكيم وقد حرصت قوانين التحكيم الوطنية في جميع الدول وكذلك اتفاقيات التحكيم ونظم مراكزه الدولية على ان يدور هذا النظام القانوني وجوداً وعدما في إطار ضمان وتأكيد حيدة المحكم واستقلاليته ، وأن لا يحتوي هذا النظام على أي مكنة للأطراف لتعطيل سير الإجراءات الخاصة بمنازعات التحكيم.[٦٣] لان حيدة واستقلال المحكم هي من أهم ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم من اجل الحصول على حكم عادل في النزاع المعروض على الهيئة التحكيمية فهو يرتبط بأخلاقيات الوظيفة القضائية التي تقوم على مبدأ التجرد من الأهواء والميول وعدم التحيز الى احد الخصوم على حساب الخصم الاخر[٦٤] وعادة ما تحدث أسباب رد المحكم في حالة وجود بعض الظروف والوقائع التي تثير شكوك حول حيادية المحكم كوجود ميل شخصي من قبل المحكم تجاه احد أطراف النزاع سواء أكان الميل معنوياً أو مادياً أو علاقات مادية أو اجتماعية ، إذ أن التحكيم قضاء فيجب أن يكون منزهاً عن كل نقيصة من شانها أن تخل بنزاهة التحكيم واستقامته.[٦٥] بالإضافة الى ذلك يجوز رد المحكم إذا كان المحكم رئيس مجلس إدارة الشركة الطرف في التحكيم أو إذا كانت له مصلحة مالية متعلقة بالنزاع أو كان كفيلا أو دائنا أو مدينا لأحد طرفي الخصومة، كذلك يجوز رد المحكم إذا كان قد سبق وأن أبدى رأيه في النزاع ا وان يكون قد سبق له نظر الدعوى وإصدار حكم فيها او اتخذ اجراء يكون قد كشف عن رأيه بها اما سبق نظرها في ذات خصومة التحكيم فلا يصلح سببا للرد ولو كان المحكم قد أبدى رأياً بان اصدر حكماً في دفع شكلي او بعدم القبول يكشف عن اتجاهه[٦٦]

وقد نصت المادة ١/١٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على انه "لايجوز رد المحكم الا إذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته او استقلاله" . وعلى الرغم

من إن هذه المادة لم تحدد الأسباب التي يمكن من خلالها رد المحكم كما نصت المادتان ١٤٦ و١٤٧ الخاصة برد القضاة الا ان الفقهاء يرون ان عدم حيدة القاضي واستقلاله تتسع لجميع هذه الأسباب وقد نصت المادة (٨/١) من قواعد مركز التحكيم العراقي على انه" يجوز لكل طرف طلب رد احد المحكمين او بعضهم كتابة اذا قامت شكوكاً حول حياديته او استقلاله خلال عشرة أيام من تاريخ عمله بالتشكيل او بالظروف المبررة للرد ويبت المجلس في طلب الرد خلال ثلاثين يوماً.." . اما المشرع العراقي فقد أجاز رد المحكمين إذا توفر سبب من أسباب رد القضاة[٦٧].

لكن ينتقد البعض هذا الاتجاه لأنه يرى لا يمكن تطبيق أسباب رد القاضي على المحكم بشكل حرفي لاختلاف طبيعة كل منهما مع الأطراف فمثلا عدم وجود أي علاقة او صداقة بأي طرف من أطراف النزاع كان يكون المحكم صديقا او قريبا لأحد أطراف النزاع او له معرفة سابقة به لا يتفق مع طبيعة التحكيم الذي لا يتفق فيه الخصوم على التحكيم الا من اجل ان يتم حسم نزاعاتهم بشكل ودي بعيدا عن أجواء المحاكم وكثيرا ما يكون أساس التحكيم والهدف الرئيسي منه هو وضع النزاع بين يدي شخص أمين حريص ، ومن ثم فان وجود مثل تلك العلاقات لا يدل على عدم صلاحية المحكم ، لكن الذي يبرر ذلك هو العلاقة المؤكدة التي توحي في ضمير المحكمة بالشك في حيدة المحكم ، ومع ذلك فان حصر الأسباب التي يمكن من خلالها رد المحكم لا يتفق وطبيعة التحكيم الذي تكون فيه شخصية المحكم محلاً لاعتبار الأطراف لذلك بالإضافة الى اختيار المحكم من قبل الأطراف بارداتهم يجب ان لا يكون هناك محلاً للشك بخصوصهم.[٦٨] ويتم إرسال طلب رد المحكم الى المركز عبر البريد الالكتروني اذ على طالب الرد ان يرسل إشعار الى المركز ألتحكيمي والى الطرف الأخر مبيناً الأسباب التي من اجلها يطلب الرد .

المطلب الثاني/ إجراءات التحكيم الالكتروني

تبدأ إجراءات التحكيم الالكتروني بطلب التحكيم من قبل المدعي أي طالب التحكيم يوجه الى المحتكم ضده أي المدعى عليه وذلك بعد التأكد من إرادة الطرفين وتستمر هذه الإجراءات الى حين صدور حكم ينهي الخصومة ومن المتعارف عليه ان التحكيم إما أن يكون فردياً او مؤسسياً وبالنظر لحداثة التحكيم الالكتروني فمن النادر اللجوء الى التحكيم الفردي إذ يجري العمل على اللجوء الى التحكيم الالكتروني عبر مراكز التحكيم ، وتختلف إجراءات التحكيم الالكتروني عن التحكيم العادي في نواحي عديدة اذ يتم التواصل بين الخصوم والشهود وهيئة التحكيم عبر وسائل الكترونية كما يتم تبادل المستندات عبر البريد او سماع الشهود عبر الفيديو وغيرها من الوسائل الالكترونية ،[٦٩] وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول : طلب التحكيم واجراءاته

الفرع الثاني : صدور حكم التحكيم

الفرع الأول / طلب التحكيم وإجراءاته

يقصد بطلب التحكيم العمل الذي يوجهه المدعي إلى المدعى عليه والذي يتضمن رغبته في الفصل في النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم وهذا الطلب يوجه في العادة كتابة ويسمى بإخطار التحكيم ، وتبدأ أولى خطوات التحكيم بالتوجه الى موقع المركز الإلكتروني وإرسال طلب التحكيم من خلال تعبئة النموذج المعد مسبقاً من قبل مركز التحكيم ويتضمن في الغالب اسم طالب التحكيم وعنوانه واسم من يمثله قانوناً امام هئية التحكيم وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وموجز لموضوع النزاع وإشارة إلى العقد الذي يتصل به النزاع والى شرط التحكيم او مشارطة التحكيم وقد جرت العادة أيضا أن يذكر اسم المحكم الذي اختاره طالب التحكيم إذا كانت الهيئة تتكون من أكثر من شخص وعنوان المحكم ورقم هاتفه لتيسير الاتصال به من قبل محكم المدعى عليه.[٧٠]

ثم إرسال طلب التحكيم للمركز بالنقر على مفتاح الإرسال (Send) ، مع تزويد المحتكم ضده بنسخة عن الطلب أو ترك ذلك للمركز.كما يقوم بأداء الرسوم الأدارية المحددة وفقاً لجدول الرسوم المعروض على موقع المركز الالكتروني. وباستلام المركز لطلب التحكيم وقبول نظر النزاع بعد مراجعته ، يبدأ تاريخ نظر النزاع ، بغض النظر عن إخطار المحتكم ضده بالإدعاء من قبل المحتكم أو إداء الرسوم الإدارية. [٧١]

وبعد إخطار المحتكم ضده بالادعاء يتم مهلة تكون في الغالب عشرون يوماً – للجواب الذي يتضمن أ- دفوع واعتراضات (المحتكم ضده) على الإدعاء وذكر طلباتهِ. ب- إعداد قائمة خاصة بالبيانات التي يستند إليها في دفاعه وإرسالها مع الجواب الى مركز التحكيم عبر البريد الالكتروني او باي وسيلة الكترونية ، أو ان يقوم بتقديمها مباشرة للهيئة أثناء نظر النزاع.اما عن الإجراءات المتبعة في الدعوى التحكيمية الأصل ان المحكم لا يلتزم بإتباع إجراءات معينة الا اذا اتفق الطرفان على اتباع قواعد إجرائية أخرى وتنص بعض القوانين وجوب إتباع المحكمين لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات[٧٢]، الا اذا اتفق الخصوم على خلاف ذلك[٧٣]. وفي جميع الأحوال يجب على هيئة التحكيم مراعاة قواعد التحكيم المحددة في القانون وقواعد المرافعات المتعلقة بالنظام العام ومبادئ التقاضي الأساسية خاصة مبادئ تحقيق الخصومة أي القواعد التي تتعلق بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصومة[٧٤].

وفي القانون المصري فان المحكم شأنه شأن القاضي يطبق أحكام القانون فليس للقاضي أن يحكم بما يراه أكثر عدالة اما في حالة التحكيم مع التفويض بالصلح فقد نصت المادة ٤/٣٩

من قانون التحكيم المصري على ان الهيئة" تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون"[٧٥] وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي أن الأصل أن يراعي المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا بإحكام القانون الموضوعية ولكن القانون أباح للطرفين أن يتفقوا اتفاقاً صريحاً على إعفاء المحكمين وينبني على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الأحوال بإتباع أحكام القانون الموضوعية ولا يجوز إعفاءهم منها اما المحكمون المفوضون بالصلح فهم معفون من التقيد بإجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلهم مثلاً ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض الدفع بمرور الزمان او رفض الحكم بالمقاصة او بالفوائد في الأحوال التي نص عليها القانون وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على أساس كبير من الثقة فرأيهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي أرادوه معتبرا ولا يجوز الطعن فيه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكماً من أحكام النظام العام .[٧٦]

وعليه تشرع هيئة التحكيم بعد إحالة ملف القضية إليها بالسير في إجراءات التحكيم وتحدد الجلسة الأولى وتبلغ الخصوم بموعدها بحسب الطريقة المتفق عليها ويجب أن تكون مدة التبليغ وموعد الجلسة مدة معقولة حتى يتمكن أطراف النزاع من التحضير للجلسة ويمكن أن يحضر الخصوم بأنفسهم او وكلاء عنهم كما يجوز ان يكون الوكيل من المحامين آو غيرهم ويجوز لهيئة التحكيم آن تعقد جلساتها في أي ساعة او أي يوم ولو كان في أيام العطل الرسمية[٧٧]. وبعد تقديم طلب التحكيم يبدأ السير في إجراءات التحكيم وتستمر المرافعة امام هيئة التحكيم الى ان تقتنع بالقضية المعروضة امامها وتصدر قرارا بختام المرافعة وثم تصدر الحكم الفاصل في الدعوى في القضية المعروضة .[٧٨]وتجري جميع الإجراءات الخاصة بالتحكيم الالكتروني كالتبليغ وعقد جلسات المرافعة عبر شبكات الانترنت ولايؤثر انعقادها في أيام العطل الرسمية الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعند قراءاتنا لنص المادة ٢٦٧ من قانون المرافعات العراقي نلاحظ أنها أوجبت بان يتولى المحكمون (في حالة كانت الهيئة مشكلة من اكثر من محكم) إجراءات التحقيق مجتمعين وان يوقع كل منهم على المحاضر الا اذا ندبوا واحداً منهم لإجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر لان عمل المحكمين عملاً جماعيا ولا يجوز لأي منهم الانفراد دون الزاخرين .

الفرع الثاني/ صدور حكم التحكيم

يعتبر التحكيم قضاءاً إجباريا على الخصوم في حالة الاتفاق عليه والقرار الذي يصدر من قبل هيئة التحكيم هو عمل قضائي لذلك فقد نظمت تشريعات القواعد الخاصة بكيفية إصداره في حالة عدم وجود نص خاص تطبق القواعد الخاصة بالأحكام القضائية وبالأخص القواعد التي تتعلق بالنظام العام وهذا الامر ينطبق على التحكيم الالكتروني [٧٩] فبعد استكمال التحقيق من قبل المحكم او هيئة التحكيم تقرر الهيئة غلق باب المرافعة لاتخاذ القرار النهائي فيها اذ لا يجوز بعد ذلك لهيئة التحكيم سماع أي من الأطراف او قبول اية توضيحات او مستندات من أي منهما الا بحضور الخصم الأخر،[٨٠] وتنتهي خصومة التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة ،اذ يعد حكم المحكم بمثابة الحكم الصادر من جهة قضاء الدولة لانه وان كان لا يملك صفة او سلطة القضاء الا انه يحل محل القضاء في الفصل في المنازعات التي يتفق فيها على التحكيم ، ويعتد بحكمه في قانون المرافعات ويسبغ عليه وصف الأحكام شكلاً وجوهراً أي من حيث التسمية ومن حيث القيمة القانونية للمضمون وأثاره ، ولان مهمة المحكم هي فحص ادعاءات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم وإعمال أحكام الإثبات والحكم بينهم على وفق أحكام القانون أو مبادئ العدالة ،[٨١] و يصدر حكم التحكيم الالكتروني بعد مداولات تتم في الغالب عن طريق الفيديو بعد تبادل الرسائل الالكترونية[٨٢] ويجب أن يصدر قرار التحكيم كتابة [٨٣] ،وأن يبين تاريخ صدوره وكذلك الأسباب التي بني عليها ما لم يكن اتفقا على خلاف ذلك او في حالة صدور القرار بناء على شروط متفق عليها أي قرار يسجل شروط انتهاء الطرفين الى تسوية ودية ويمكن ان يضاف الى ذلك ان القانون النموذجي لا يقتضي ولا يحضر وجود أراء متباينة .[٨٤] وبالإضافة الى شرط كتابة حكم التحكيم تشرط كذلك معظم القوانين والاتفاقات الدولية ضرورة توقيع حكم التحكيم الالكتروني ومما لاشك فيه أهمية توقيع حكم التحكيم الالكتروني لان التوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر الالكتروني الى صاحبه.وتقوم هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم بعد ان تتجمع امام هيئة التحكيم التي تنظر النزاع طلبات الخصوم وأوجه الدفاع والأدلة التي قدمها كل طرف . ويمكن تعريف حكم التحكيم بانه القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي او جزئي في المنازعة او بمسالة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة [٨٥] وذهب بعض الفقهاء إلى تعريف

حكم التحكيم الالكتروني بانه القرار الذي يؤدي الى إنهاء منازعة التحكيم بشكل كلي او جزئي حتى التي تتصل بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب محدد بحيث لا يمكن وفقا لهذا لفقه ان تكون الأحكام محلا للطعن عليها بالبطلان بشكل مستقل عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر[٨٦]، وفي جميع الأحوال فان القرارات التي تصدر من قبل الهيئة التحكيمية منها ما هو يفصل في موضوع النزاع ومنها ما يفصل في الإجراءات . وبصدور القرار يبقى للمحتكمين الحق في الرجوع على هيئة التحكيم وطلب تصحيح الأخطاء المادية الحسابية التي رافقت الحكم ، أو سؤالها عن تفسير الغموض الذي يشوب حيثيات القرار.كذلك لهم الحق في طلب إصدار حكم أضافي إذا ما أغفلت الهيئة الفصل في مسألة تتعلق بالنزاع ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الحكم[٨٧] تلتزم الهيئة بإجابة هذه الطلبات خلال (٦٠) ستين يوماً من استلامها للطلب إذا ما رأت صحته.

اما فيما يتعلق بآلية توقيع حكم التحكيم الالكتروني فان من الطبيعي أن يكون التوقيع اليدوي غير ملائم كوسيلة لتوقيع الحكم ، لذلك يتم توقيع حكم التحكيم الالكتروني باستخدام وسيلة التوقيع الالكتروني وبعد صدور الحكم وتوقيعه يتم إبلاغ أطراف الخصومة عن طريق أي وسيلة الكترونية ممكنه ومنها البريد الالكتروني.

وفي النهاية لابد من الإشارة الى ان حكم التحكيم الالكتروني يتم تنفيذه بشكل رضائي وبالطريقة نفسها التي يتم بها تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني باستثناء بعض الأحكام التي يتم تنفيذها بشكل يتماشى مع خصوصية العالم الافتراضي ، ولما كانت الأحكام التحكيمية الصادرة في قضايا التجارة الالكترونية تعد أحكاما أجنبية فأن تنفيذها لدى المحكمة الوطنية يثير صعوبات تقنية وقانونية لذلك تشترط معظم القوانين الوطنية لتنفيذ هذه القرارات ان يتم تصديقها من قبل المحاكم الوطنية.

الخاتمة

من خلال بحثنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

الاستنتاجات

١- تبين من خلال ما تقدم أن التحكيم الالكتروني لا يختلف في مضمونه عن التحكيم التقليدي فيما يتعلق بالشروط الموضوعية أما الشروط الشكلية فتتم عبر وسائل الكترونية كالكتابة والتوقيع
٢- تبين لنا كذلك من خلال ما تقدم أهمية توفر ركني الرضا والأهلية لكي يكون اتفاق التحكيم صحيحا بالإضافة إلى ضرورة كتابة اتفاق التحكيم ولا فرق بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية .
٣- عجز القوانين العربية عن مواكبة التقدم الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات وهذا الامر انعكس على المعالجة التشريعية لموضوع التحكيم الالكتروني .
٤- كذلك رأينا أن الأصل إرادة الأطراف هي التي تحدد الإجراءات المتبعة في التحكيم وفي حالة عدم الاتفاق على هذه الإجراءات تتبع القواعد الموجودة في قانون المرافعات .

التوصيات

١- بالنظر لخلو التشريع العراقي من نصوص تنظم أحكام وإجراءات التحكيم الالكتروني بشكل خاص نوصي بتدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من التحكيم بالنظر لانفتاح العراق على العالم الخارجي وزيادة حجم التجارة الالكترونية الأمر الذي يتطلب تنظيم أحكام الوسائل التي تستعمل لحل المنازعات التي تنشأ عنها ولاشك فأن التحكيم الالكتروني بوصفه من أكثر الوسائل الفعالة لحل المنازعات التي تنشأ عن عقود التجارة الدولية فلا بد من سن تشريع خاص به. بالإضافة إلى ضرورة دخول العراق إلى الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي
٢- ضرورة عقد ندوات ودراسات خاصة للتعريف بالتحكيم الالكتروني وأهميته سواء أكان من قبل المؤسسات الأكاديمية أم الحكومية .
٣- ضرورة توفير الحماية القانونية للمعاملات التجارية التي تجري عبر الانترنت

الهوامش

(١) بحث منشور على النت ، التحكيم الالكتروني (ماهيته ، إجراءاته) ، وليد الطلبي وصوفيا الهاشمي نعيمة امان و سومية بلمومن ،متاح على الموقع https://www.marocdroit.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٥، الوقت ١١:٩م ، ص٢

(٢) راجع بشأن ذلك دراسة حول التجارة الإلكترونية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على العنوان الآتي: http// www . wto . Org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٢ الوقت (٢:م) ص٢.

(٣) يونس عرب ، الدراسة الشاملة حول التجارة الإلكترونية ، الجزء الأول ، مجلة البنوك الأردنية ، تصدر عن جمعية البنوك الأردنية ، العدد ٨ ، المجلد ١٨ تشرين الأول وتشرين ثاني ، ١٩٩٩ ، ص ٤٨.

(٤)كامل أبو صقر ، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، مكتبة دار الهلال ، الجزء الثاني – الأساليب والآليات والنظم ، ط١، بيروت، ٢٠٠١ ، ، ص١٨٦ .

(٥)د. فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٦)أحمد أبو ألوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٧، ص٣٥

(٧) بحث منشور على ألنت ، نسيمة أمال حيفري ، التحكيم الالكتروني ودوره في المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية، ، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد الثاني ، مارس، ٢٠١٧ ، ص٥.

(٨) بحث منشور على ألنت ، التحكيم الالكتروني (ماهيته ، إجراءاته) ، وليد الطلبي وصوفيا الهاشمي نعيمة امان و سومية بلمومن ،متاح على الموقع https://www.marocdroit.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٥، الوقت ١١:٩م ، ص٣

(٩) بحث منشور على ألنت ، التحكيم الالكتروني ، المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي، متاح على الصفحة الرسمية للمركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي على الرابط ، https://ar-ar.facebook.com/lcica.org/posts/ ، ص٢.

(١٠)عمرو عيسى الفقى ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦.

(١١)احمد أبو ألوفا ، مصدر سابق، ص٣٢.،

(١٢) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦، ص٣٩٩

(١٣) بحث منشور على النت ، التحكيم الالكتروني ، ماهيته واجراءاته ، وليد الطلبي وصوفيا الهاشمي نعيمة امان و سومية بلمومن متاح على الموقع https://www.marocdroit.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٢ ص٦.

(١٤)د. السيد عليوة مهارات التفاوض ،المنضمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٨٧، أشار إليه. د.مها نصيف جاسم ود. رشا عامر صادق ، التفاوض الالكتروني ، مجلة مداد الأدب ، العدد الخامس عشر ، ص٥٦٢.

(١٥) سلامة احمد عبد الكريم ، النظام القانوني لمفاوضات العقود الدولية ، بحث متاح على الموقع الالكتروني ،WWW.ARABLAWINFOkCOM، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢٣،٦ ، الوقت ٢:م ص٢٠

(١٦) بحث منشور على النت ' المفاوضات الدولية ، رؤية علمية وواقعية ، محمد ثابت حسنين ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢، الوقت ٦:٩م متاح على الموقع https://democraticac.de/?p=57124#_ftnالمفاوضات 8

(١٧).دمها نصيف جاسم ود.رشا عامر ، ، التفاوض الالكتروني ، مجلة مداد الأدب ، العدد الخامس عشر ، ، ص٥٦٢.

(١٨) رجاء نظام حافظ ، الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٩، نابلس ، ص٢٣.

(١٩) احمد خالد العجواني ، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢،ص١٠٣، أشار إليه د. مها نصيف جاسم ود. رشا عامر صادق ، مصدر سابق ، ص٥٦٧.

(٢٠) يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلايكفي لالتزام الطرفين حتى لو ثبت هذا الاتفاق بالكتابة ٢- إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة الموضوع ولاحكام القانون والعرف والعدالة).

(٢١)عمروا عيسى الفقى ، مصدر سابق ،ص٢٦

(٢٢) د. فتحي والي ، مصدر سابق،ص٢٢.

(٢٣) محمد على سكيكر ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية ،ط٢٠٠٦، دون ناشر ، ص١٠

(٢٤)مقال منشور على النت ، التحكيم الالكتروني ، أسامة إدريس ، متاح على الموقع https://mawdoo AA%٨.com/%D٣ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٣، الوقت ٢:٠٠م ، ص٢

(٢٥) محمود السيد عمر ، حكم التحكيم الالكتروني ،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١، ص١٩٩

(٢٦)عمروا عيسى الفقي ، مصدر سابق ، ص٢٦.
(٢٧)د. محمود السيد عمر التحيوى ، مصدر سابق ، ص١٩٨.
(٢٨)هبة ثامر محمود عبد الله ، مصدر سابق ، ص١٩٥
(٢٩)محمود السيد عمر ، مصدر سابق ، ص٢٠٤
(٣٠) إيناس ألخالدي ، التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩،ص٢٠١.
(٣١)أسيا اوراغ و فاطمة الزهراء مصدق ، التحكيم الالكتروني كإلية لتسوية المنازعات ، رسالة مقدمة الى جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، ٢٠١٩،٢٠١٨،ص٩.
(٣٢) مهد إبراهيم الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت ، ط١، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص٧٥.
(٣٣) كاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية تنفيذها لسنة ١٩٥٨ واتفاقية جينيف الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولية لسنة ١٩٦١ ومن القوانين (قانون الاونسيترال بشان القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٥٨وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقانون التحكيم الإنكليزي لسنة ١٩٩٦)
(٣٤)م.م صفاء إسماعيل وسمي ، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، كلية القانون جامعة اهل البيت ، العدد ٢١، السنة ،ص٤٢٢
(٣٥) محمود السيد عمر التحيوي ، مصدر سابق، ص٢٥٥
(٣٦) بالإضافة الى ذلك نص المادة ٣٦ من قانون انضمام العراق الى اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين دول ومواطني دولة أخرى لسنة ٢٠١٢اذا نصت (يجب على أي دولة متعاقدة او مواطن من دولة متعا قدة ما ترغب في أجراء التحكيم ان تقدم طلباً بهذا الخصوص بالكتابة الى الأمين العام).
(٣٧) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص١٣٥.
(٣٨)مهد إبراهيم أبو الهيجاء ، مصدر سابق ، ص٨٠.
(٣٩) يقصد بالتوقيع الالكتروني (العلامة الخطية التي يضعها شخص على وثيقة مكتوبة يبر بها عن وجوده المادي في التصرف) أشار اليه د. نوري حمد خاطر ، وظائف التوقي في القانون الخاص ، مجلة المنارة تصدر عن جامعة ال البيت ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، نيسان ، ١٩٩٨ ، الأردن ، ص٥٢.
(٤٠) صفاء إسماعيل وسمي، مصدر سابق ، ص٤٢٣.
(٤١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، سص٣٩٩
(٤٢) د. محمود السيد عمر التحيوي ، مصدر سابق ، ص١٣١
(٤٣) د. محمود السيد عمر التحيوي ، مصدر سابق ، ص١٣٢
(٤٤) انظر في ذلك نص المادة ٧٩ من القانون المدني العراقي
(٤٥) م.م صفاء إسماعيل وسمي ، مصدر سابق ، ٤١٨
(٤٦) رجاء نظام حافظ ، مصدر سابق ، ص٦٨.

(٤٧)د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٩٩.
(٤٨) اسيا اوراغ وفطيمة الزهراء ، مصدر سابق ، ص ٨
(٤٩) انظر المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة ٤٣ من قانون التحكيم الفلسطيني التي نصت (لكل طرف من اطراف التحكيم الطعن في قرار التحكيم لدى المحكمة المختصة اذا كان احد اطراف التحكيم فاقداً الاهلية او ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم اهليته مالم يكن ممثلا تمثيلا قانونيا صحيحاً او اذا أصاب هيئة التحكيم او احد أعضائها عارض من عوارض الاهلية قبل صدور الحكم). والمادة ١١ من قانون المرافعات المصري التي نصت على لايجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه)
(٥٠)محمد علي سكيكر ، مصدر سابق، ص٤٦.
(٥١) د. احمد محمد عبد البديع ، شرح قانون التحكيم ، ط٤، ٢٠٠٩، مصر ، ص٨٢
(٥٢) محمد علي سكيكر ، ص٤٧.
(٥٣) د. احمد محمد عبد البديع ، مصدر سابق ، ص٨٢
(٥٤) صفاء إسماعيل وسمي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢
(٥٥) ليزا عطا عبد الكريم ، التنظيم القانوني لمراكز التحكيم الدائمة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩، ص١٢٣.
(٥٦) سمير عبود فرحان ، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧، ص٥٧
(٥٧)د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص١٩٧.
(٥٨)محكمة النقض المصرية / نقض مدني / ١٤/٢/ ١٩٨٨، في ١٦٤٠ لسنة ٥٤ق أشار اليه د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص١٩٧.
(٥٩) ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٢٤
(٦٠)د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣٩٩.
(٦١)د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤٠٥.
(٦٢) ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٢٩
(٦٣)عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٠٣، ص٧٢.
(٦٤)د. طلعت دويدار ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٥٨.
(٦٥) أمل المرشدي ، تفاصيل قانونية حول رد المحكم ، مقالة على النت ، ٢٠١٧، ص٢.
(٦٦)د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.
(٦٧)اذ نصت المادة ٩٣ من قانون المرافعات العراقي النافذ على (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الاتية:
١- إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى او بعدها ٢- إذا كان بينه وبين أحد الطرفين عداوة

او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٣- إذا كان قد أبدى رأياً فيها قبل الاوان
"

(٦٨) ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٣٤.
(٦٩) رجاء نظام حافظ شمسي ، مصدر سابق ، ص١٦٠.
(٧٠) د. فتحي والي ، مصدر سابق ، ص٣١٩.
(71) Electronic Arbitrations,2002,p8.
http://www.indian.embssy.org/policy/commerce/Ecommerce/electronic_contracts.htm.
(٧٢)اذا يجب على المحكمين الالتزام باحكام المادة ٢٦٥ من قانون المرافعات التي تنص على انه (يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والاجرءات المقررة في قانون المرافعات الا ذا تضمن الاتفاق على التحكيم او أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون ٢- اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق بالنظام العام).
(٧٣) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٤٠٤.
(٧٤)ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٥٥
(٧٥) قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
(٧٦)انظر في ذلك الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
(٧٧) ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٥٦.
(٧٨) ليزا عطا عبد الكريم ، المصدر سابق ، ص١٥٤.
(٧٩)ليزا عطا عبد الحكيم ، التنظيم القانوني لمراكز التحكيم الدائمة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩، ص١٦٩
(٨٠) ليزا عطا عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص١٧٠.
(٨١) نبيل عبد الرحمن حياوي ، مبادئ التحكيم ، دون طبعة ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠ص
(٨٢) رجاء نظام حافظ ، مصدر سابق ، ص١٢٠.
(٨٣) تنص معظم القوانين والاتفاقات الدولية على ضرورة كتابة حكم التحكيم منها قانون التحكيم المصري في نص المادة ٤٣ وقانون التحكيم الأردني في المادة ٤١ ،
(٨٤)منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٤.
(٨٥) رجاء نظام حافظ ، مصدر سابق ، ص١١٠.
(٨٦) نبيل زيد سليمان ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦،ص٢٣.
(٨٧)هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس جامعة النهرين ،٢٠٠٦ ، ص١٩٤.

المصادر

الكتب القانونية

١. أحمد أبو الوفا ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ، ط١ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٧
٢. احمد خالد العجواني ، التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢.
٣. احمد محمد عبد البديع ، شرح قانون التحكيم ، ط٤، ٢٠٠٩، مصر
٤. ايناس الخالدي ، التحكيم الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩
٥. طلعت دويدار ، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩
٦. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦
٧. عمرو عيسى الفقى ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣،.
٨. فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، .
٩. كامل أبو صقر ، العولمة التجارية والإدارية والقانونية، مكتبة دار الهلال ، الجزء الثاني – الأساليب والآليات والنظم ، ط١،بيروت، ٢٠٠١ ،
١٠. ليزا عطا عبد الحكيم ، التنظيم القانوني لمراكز التحكيم الدائمة ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩
١١. محمد على سكيكر ، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية ،ط٢٠٠٦، ص١٠
١٢. محمود السيد عمر التحيوي ، حكم التحكيم الالكتروني ،ط١،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١
١٣. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٦
١٤. مهد إبراهيم الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت ، ط١، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢
١٥. نبيل زيد سليمان ، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦
١٦. نبيل عبد الرحمن حياوي ، مبادئ التحكيم ، المكتبة القانونية ، بغداد

الرسائل والاطاريح

١. اسيا اوراغ و فاطمة الزهراء مصدق ، التحكيم الالكتروني كالية لتسوية المنازعات ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، ٢٠١٨،٢٠١٩

٢. رجاء نظام حافظ ، الاطار القانوني للتحكيم الالكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٩، نابلس

٣. سمير عبود فرحان ، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧،

٤. هبة ثامر محمود عبد الله ، عقود التجارة الالكترونية ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة النهرين ،٢٠٠٦

المجلات

١. السيد عليوة مهارات التفاوض ،المنضمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، ١٩٨٧، أشار اليه . د.مها نصيف جاسم ود. رشا عامر صادق ، التفاوض الالكتروني ، مجلة مداد الادب ، العدد الخامس عشر ،

٢. صفاء إسماعيل وسمي ، الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، كلية القانون جامعةاهل البيت ، العدد ٢١، السنة

٣. يونس عرب ، الدراسة الشاملة حول التجارة الإلكترونية ، الجزء الأول ، مجلة البنوك الأردنية ، تصدر عن جمعية البنوك الأردنية ، العدد ٨ ، المجلد ١٨ تشرين الأول وتشرين ثاني ، ١٩٩٩.

البحوث المنشورة

١. بحث منشور على النت ، التحكيم الالكتروني (ماهيته ، اجراءاته) ، وليد الطلبي وصوفيا الهاشمي نعيمة امان و سومية بلمومن ،متاح على الموقع https://www.marocdroit.com

٢. دراسة منظمة حول التجارة الإلكترونية ، على شبكة الانترنيت على العنوان الآتي:

3-http// www . wto . Org

٤. نسيمة امال حيفري ، بحث منشور على ألنت ، التحكيم الالكتروني ودوره في المنازعات الناشئة عن التجارة الالكترونية، ، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، العدد الثاني ، مارس ، ٢٠١٧.

٥. بحث منشور على ألنت ، التحكيم الالكتروني (ماهيته ، إجراءاته) ،متاح على الموقع https://www.marocdroit.com

٦. مقال منشور على النت ، التحكيم الالكتروني ، أسامة إدريس ، متاح على الموقع https://mawdoo AA%٨.com/%D٣ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٣، الوقت ٢:٠٠م ، ص٢

٧. سلامة احمد عبد الكريم ، النظام القانوني المفاضات العقود الدولية ، بحث متاح على الموقع الالكتروني ،WWW.ARABLAWINFOkCOM،

٨. بحث منشور على النت ' المفاوضات الدولية ، رؤية علمية وواقعية ، محمد ثابت حسنين ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٢، الوقت ٦:٩م متاح على الموقع

https://democraticac.de/?p=57124#_ftn.

٩. أمل ألمرشدي ، تفاصيل قانونية حول رد المحكم ، مقالة على النت ، ٢٠١٧.